

النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الدينية في الجزائر وأثرها في محاربة التطرف والتشدد الديني *

بقلم: الأستاذ/ توفيق لوصيف،

مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة

لهذا أصبح الشأن الديني بصفة عامة والمؤسسات الدينية بصفة خاصة، محل اهتمام من طرف العديد من الدول والحكومات، بل وحتى من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والأممية الرسمية وغير الرسمية، حيث تحول هذا الاهتمام إلى أحد أهم المعايير لقياس مؤشر احترام الحريات وحقوق الانسان للدول والحكومات، خاصة في المجال المتعلق بحرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وكذا أحد أهم المؤشرات المعبر عنها في السياسات المنتهجة من طرفها في محاربة التطرف والإرهاب؛ باعتباره ظاهرة اجتماعية عابرة للحدود، لا تتسم بدين أو عرق بل ظاهرة عامة تشمل كل الدول والديانات والثقافات والمجتمعات في العالم.

تعتبر المؤسسة الدينية من الركائز الأساسية في بناء المجتمع وتوجيهه، والحصن الحصين له ضد كل الأفكار والتيارات الوافدة التي تهدد تماسكه وتقوض أمنه الفكري، لما تحظى به من التقدير والاحترام، وما لها من القدرة في التأثير على الرأي العام، مما يؤهلها لأن تقدم دورًا بالغ الأهمية في مواجهة التطرف والتشدد والغلو، وذلك من خلال محاربة الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، والتصدي لخطاب التمييز والتصنيف والإقصاء من جهة، ونشر ثقافة التسامح والحوار، وتعزيز قيم السلم والعيش المشترك وقبول الآخر من جهة أخرى.

• فما هي أهم تلك النصوص؟ وما علاقتها بمكافحة التطرف والغلو والتشدد الديني؟

• وما هو أثر تطبيقها على مبدأ حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية كحق مكرس دستوريا في الجزائر؟

سأحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تتبع ودراسة أهم النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الدينية في الجزائر والمحددة لطرق تسييرها، خاصة المرسوم التنفيذي رقم: 13- 377 المؤرخ في: 9 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، باعتبار أن المسجد هو أحد أهم تلك المؤسسات، حيث تتوفر الجزائر على أزيد من: 17000 مسجد، وهذا طبيعي في دولة يدين مواطنوها بصفة شبه كاملة بدين الإسلام، لهذا يعتبر الإسلام هو دين الدولة، طبقا لمنطوق أحكام المادة الثانية من الدستور الجزائري⁽¹⁾.

كما أن المساجد تعتبر الفضاء الفعلي والأهم لممارسة الشعائر الدينية

والجزائر كإحدى هذه الدول التي عانت من ظاهرة التطرف والإرهاب، قدمت تجربة فريدة ضمن مقاربتها الفعالة والناجحة في محاربتها لهذه الظاهرة الغريبة عن المجتمعات الإسلامية والانسانية جمعاء؛ سيما تلك المتعلقة بتسيير الشأن الديني، والتي أضحت محط متابعة وإعجاب من طرف العديد من الحكومات والهيئات والمنظمات الدولية، والتي تجلت في الزيارات العديدة للوفود المختلفة لدائرتنا الوزارية (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف).

في هذه الورقة سوف أحاول أن أسلط الضوء على أحد أهم الوسائل والآليات التي انتهجتها الجزائر في سبيل مواجه التطرف والتشدد، ألا وهي المعالجة القانونية لهذه الظاهرة، من خلال دراسة النصوص القانونية والتنظيمية لتأطير الشأن الديني بصفة عامة، وكذا لتلك النصوص التي تحكم تسيير المؤسسات الدينية وتنظيم نشاط العاملين فيها بصفة خاصة.

في الجزائر، مقارنة بالمؤسسات الدينية الأخرى⁽²⁾، وبالتالي فإن عملية تقييم تأطير النشاط الديني بمختلف مظاهره، تخضع إلى حد كبير إلى مدى التحكم في تسيير تلك المساجد وتأطيرها لضمان أدائها لوظائفها المحددة لها شرعا وقانونا، وحمايتها من أي استغلال يحد بها عن أداء مهامها المحددة.

كما أن أي قياس لمؤشر الحريات لممارسة الشعائر الدينية دون الأخذ بالاعتبار هذا المعطى يعتبر قياسا غير واقعي وبعيدا كل البعد عن الوقائع الحقيقية لمظاهر الحياة الدينية في الجزائر.

وعليه سأتناول كل ذلك من خلال ثلاثة محاور:

أولا: مفهوم المسجد في التشريع الجزائري وعلاقته بمكافحة التطرف والتشدد الديني. نصت المادة الثانية، البند الثاني من المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 377 السالف الذكر بأن المسجد هو: «مؤسسة دينية اجتماعية

تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي». وتضيف المادة: 03 منه وهو: «وقف عام لا يؤول أمره إلا إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمة وتسييره واستقلالته في أداء رسالته وتجسيد وظيفته».

فاعتبار المسجد مؤسسة دينية تؤدي خدمة عمومية، وأن الدولة هي المكلفة شرعا وقانونا بتسييره والمسؤولة عن ضمان أدائه لمهامه المنوطة به في استقلالية تامة، هو تحديد للطبيعة القانونية للمسجد باعتباره مؤسسة⁽³⁾ كباقي المؤسسات الأخرى التابعة للدولة مهما كانت وظيفتها، تربية كانت أو علمية أو ثقافية أو غيرها، والتي ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن الدولة هي التي تضمن تأطير المساجد، وهي التي

دراسات

المرسوم التنفيذي السالف الذكر من أن المسجد: «بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم».

ومعنى هذا أن المسجد هو بيت للعبادة لجميع المسلمين من دون استثناء تحقيقا لعبادة الله دون سواه مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن، الآية: 18] فلا يمكن أن يتحول المسجد بمقتضى هذا المفهوم لمكان طائفي، أو إيدلوجي، أو أن يتصور أن المسجد مكان يستهدف مكون اجتماعي دون سواه؛ بل أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة: 08 من المرسوم المذكور أنفا على أن من أحد أهم وظائف المسجد هو تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق الوعظ والإرشاد، وترسيخ قيم التعاون والتضامن في المجتمع وتثبيتها؛ وكذا مناهضة العنف والتمييز والكرهية.

كما أن إطلاق مصطلح مؤسسة عمومية على المسجد، هو تحديد لمركزه

تعيّن الأئمة فيها بصفتهم موظفين لديها وفق شروط ومواصفات محددة، ومسار تكويني دقيق يخضعون له؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإن للدولة الحق في ممارسة الإشراف والمتابعة على هذه المساجد، وكذا مراقبة نشاط العاملين فيها من خلال هيئاتها ومصالحها الإدارية المكلفة بالشؤون الدينية.

والهدف من ذلك كله هو ضمان أداء المساجد لوظيفتها في استقلالية تامة كما تقدم، بعيدا عن أي توظيف إيدلوجي أو طائفي أو مذهبي أو حتى سياسي.

ولعل تطور مفهوم المسجد في الجزائر بوصفه «مؤسسة دينية...تؤدي خدمة عمومية» وترقيته إلى هذا المركز بما يشمل ذلك المفهوم من مضامين لغوية ودينية وقانونية، ما هو إلا تأكيد لمركزه الديني ولحقيقته الشرعية واللغوية منذ نشأته أول مرة في عهد النبي ﷺ من أن المسجد هو: اسم مكان للموضع المعد للصلاة عند المسلمين وأداء شعائهم الدينية، وهو ما أكدته المادة 02 من

ثانياً: تحديد وظيفة المسجد وعلاقتها بمحاربة التشدد والتطرف الديني.

بالرجوع للمواد من: 4 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 377 السالف الذكر، يمكن أن نحدد وظائف المسجد المنوطة به فيما يلي: أنها وظيفة: روحية تعبدية، ووظيفة ثانية: تربوية وثقافية، وثالثة: توجيهية، ورابعة: اجتماعية.

أما الحديث عن الوظيفة الروحية التعبدية، والوظيفة التربوية والثقافية فهي معلومة بالضرورة ولا مجال لذكرها للإيجاز. إذ ما يهمننا في هذه الدراسة هو الوظيفة التوجيهية، والوظيفة الاجتماعية.

أ - الوظيفة التوجيهية:

نصت المادة: 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 377 أن المسجد: «يضطلع بمهام توجيهية تتمثل في الخصوص:

القانوني بوصفه مرفقا عاما. ويقصد بالمرفق العام هنا هو: قيام المؤسسات الدينية بنشاط منظم ومتناسق تمارسه مجموعة بشرية، وتوجيهية، وإدارية، وتنفيذية، بوسائل مادية وفنية وقانونية تحت سلطة الدولة لتحقيق نفع عام، وهذا هو معنى قول المشرع: «تؤدي خدمة عمومية».

ويعد هذا المفهوم أحد أهم الآليات التي مكنت الجزائر من التحكم الأمثل في تسيير الشأن الديني، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، خاصة بعد تجربة الحقبة العشرية السوداء، وتعد فعالية هذه الآلية في الرفع من القدرة على التحكم الأمثل في تسيير المساجد من خلال تأطيرها وضمان حمايتها من أي اختراق، أو استغلالها لغير الوظائف التي حددت لها - والتي سيأتي ذكرها فيما بعد - ومن ثم تحييدها كأحد أهم المؤسسات التي يستغلها المتطرفون لنشر أفكارهم المتطرفة والمتشددة واستثمارها في تجيش العاطفة الدينية في الأوساط الاجتماعية المختلفة.

دراسات

أو الإشادة بالعنف أو اتخاذه كوسيلة للتغيير السياسي، فهو خطاب مرفوض شرعاً، وممنوع قانوناً بمقتضى المادة المذكورة آنفاً.

ولعل هذا هو السبب الذي جعل من مساجد الجزائر تتواءم بشكل كلي مع مخططات الدولة في محاربة التشدد والغلو والتطرف بجميع أصنافه وأشكاله، بل واحتلالها الصدارة في هذا المجال، وهي بذلك تتناغم وتنسجم مع باقي مؤسسات الدولة: العلمية، والتربوية، والثقافية، والإدارية، وحتى الأمنية.

ب - الوظيفة الاجتماعية:

نصت المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 377 المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، بأن المسجد: «يضطلع بمهام اجتماعية تتمثل على الخصوص فيما يلي:

• إصلاح ذات البين،

• تنمية الحس المدني وروح المواطنة والتكافل الاجتماعي،

• تعزيز الوحدة الدينية والوطنية عن طريق الوعظ والإرشاد.

• حماية المجتمع من أفكار التطرف والتعصب والغلو.

• ترسيخ قيم التعاون والتضامن في المجتمع وتثبيتها.

• مناهضة العنف والكراهية.

• صد كل ما يسيء إلى الدولة».

وأدعوكم إلى التأمل في هذه البنود، وستلاحظون أن المسجد تحول في حد ذاته من خلال هذا النص القانوني إلى وسيلة وأداة فعالة في مكافحة التطرف والتعصب والغلو، فضلاً عن مساهمته الفعالة في ترسيخ قيم التسامح والتضامن في المجتمع وتثبيتها.

كما إن للمسجد أيضاً في الجزائر مساهمة فعالة في مناهضة العنف، والتمييز، والتصنيف والكراهية، وصد كل ما يمكن أن يشكل خطراً على وحدة النسيج الاجتماعي وأمنه الفكري.

وبناء على ما سبق، فإن أي خطاب مسجدي يحتمل التحريض، أو الكراهية،



المحور الثالث: متابعة نشاط العاملين في المساجد وعلاقته بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

يعتبر تطور مفهوم المسجد في التشريع القانوني الجزائري وتحوله إلى مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية تحولاً كبيراً في تحديد وظائف المسجد ومهامه، ومن ثمّ في تحديد صلاحيات ومهام نشاط العاملين فيه. إذ أصبح العامل في المسجد يحوز على صفة الموظف الذي يُعيّن من طرف الدولة من خلال الهيئة الوصية على المساجد ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومصالحها اللامركزية عبر كافة ولايات الوطن؛ فالدولة وفقاً للمادة رقم: 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 13 - 377 هي التي تتكفل بالتأطير البشري للمساجد وفق خريطة مسجدية تحدد عددهم وتوزيعهم تبعاً لترتيب المسجد وتصنيفه ونوعه.

وبهذا المفهوم فالإمام- إضافة إلى صفته الرسالية والدينية، موظف لدى

- حماية المجتمع من الآفات الاجتماعية،
- المساهمة في الحملات الصحية والبيئية والاجتماعية،
- تنمية فعل الخير من خلال الزكاة والوقف».

واستناداً لهذه المهام، فليس من الغرابة أن تجد المساجد في الجزائر تنخرط في العمليات التحسيسية حول: الصحة، أو المحافظة على البيئة، وكذا محاربة كافة الآفات الاجتماعية، فضلاً على ما تقدمه من خدمات اجتماعية للفقراء والمساكين من خلال تفعيل دور الزكاة والوقف، وتشجيع وتأطير كافة الأعمال الخيرية عن طريق ما يسمى مجلس سبل الخيرات⁽⁴⁾، مما يساهم بشكل فعال في تخفيف عناصر التوتر الاجتماعي من جهة، وترقية عناصر التكافل والتضامن الاجتماعيين من جهة أخرى؛ مما يؤثر بشكل فعال كنتيجة حتمية في تخفيف منابع التطرف التي تستغل فقر الناس وحاجاتهم.

دراسات

المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف. فصفة الإمام أو باقي الأسلاك الأخرى بمختلف رتبهم: (مرشدة دينية- معلم القرآن- مؤذن- قيم... إلخ) بمقتضى هذا القانون المذكورة آنفا، هم موظفون لدى الدولة المسؤولة عن تأطير المساجد وتسييرها من خلال هيئاتها المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف والتي تشرف عليهم، وهو ما أكدت عليه المادة: 16 من المرسوم التنفيذي: رقم: 13 - 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد بقولها: «تتولى الدولة بالتأطير البشري للمساجد وفق خريطة مسجدية»، كما حددت المادة: 17 من نفس المرسوم مهام تسيير المساجد أوكلتها للأئمة حيث نصت بأنه: «يتولى تسيير المسجد الإمام الأعلى رتبة بحيث يضمن: المسؤولية السلمية على العاملين فيه، النشاط الديني والثقافي والعلمي والاجتماعي...»

وعلى العموم فإننا نؤكد على أن تحول الإمام إلى موظف لدى الدولة هي الطريقة المثلى لتأطير الشأن الديني

الدولة يخضع مثل باقي الموظفين إلى أحكام الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي يحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم ونشاطهم الذي يمارسونه في المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا طبقا للمادة: 02 البند الثاني منه⁽⁵⁾، فضلا عن القوانين المتعلقة بالأسلاك الخاصة لمستخدمي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف⁽⁶⁾ والتي تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على الأحكام الاستثنائية لقانون الوظيفة العمومية في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام لهم.

وفي هذا الإطار فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم: 08 - 411 المؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين



كما أن الدولة أيضا وفقا لهذا المنظور، تكفل للإمام الحرية في مراعاة التقاليد المحلية بل وحتى اختيار المذهب السائد في المنطقة التي يتواجد بها، من خلال احترام الخصوصيات الثقافية والعرقية لمختلف المناطق، ومثال عن ذلك منطقة بني ميزاب بغرداية التي مازال أئمتها من المذهب الإباضي يمارسون شعائهم الدينية بكل حرية وفقا لتقاليدهم التي ورثوها منذ أمد بعيد. لكن في نفس الوقت لابد لهذا النشاط المسجدي أن يتقيد بالمبادئ العامة التي تم ذكرها آنفا في تحديد وظائف المسجد وأن لا يخرج عن مقتضياتها بأي حال من الأحوال.

وفي الأخير لابد أن نشير إلى أن اهتمام الدولة الجزائرية بتأطير الشأن الديني وتنظيمه لا يعني الاهتمام بالمساجد فقط بل يتعدى إلى المعاهد التكوينية، والمدارس القرآنية، ودور الثقافة، والزوايا وغيرها من المؤسسات الدينية الإسلامية وغير الإسلامية. ولذلك وجب أن نشير إلى أن الوزارة الوصية على الشأن الديني في الجزائر تدعى بوزارة الشؤون الدينية

في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، والآلية الناجعة للتحكم في تسيير المساجد ومتابعة نشاط العاملين فيها بصفة خاصة، وذلك لضمان استقلاليتهما في أداء وظيفتهما المنوطة بهما.

ولكم أن تتأملوا في الدول الغربية مثلا، التي تسيّر فيها المساجد من طرف الجمعيات أو بعض الهيئات غير الرسمية، كيف تحولت وظيفة المساجد إلى مركز لتسويق أفكارها ومشاريعها الخاصة. كما تحولت فيها وظيفة الإمام إلى مجرد ناطق رسمي لتلك الجمعيات أو الهيئات التي تضمن راتبه.

وجدير بالذكر أن الإمام باعتباره موظف لدى الدولة في التشريع الجزائري، لا يعني أنها تفرض عليه نمطا معيناً من التدين أو طريقا محدداً للتفكير، فضلا عن أن تتدخل في توجيه الخطاب الديني؛ بل على العكس تماما فالإمام في الجزائر له الحرية المطلقة في معالجة القضايا والمواضيع التي يختارها ويراهم مناسبة لبيئته، وبالشكل الذي يراه مناسبا دون الحجر عليه في طريقة المعالجة.

دراسات

العامة، واحترام حقوق وحريات الآخرين، وعليه فالحرية في ممارسة الشعائر الدينية هي حرية نسبية كباقي الحريات المقيدة بوجوب احترام المبادئ والقوانين التالية:

- 1 - القوانين والتنظيمات السارية المعمول بها في هذا الشأن، عملاً بمبدأ سيادة النصوص والقوانين الداخلية.
- 2 - احترام النظام العام والآداب العامة، وعليه لا بد من مراعاة قواعد النظام العام والعادات والتقاليد المحلية في ممارسة الشعائر الدينية.
- 3 - احترام حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

والأوقاف وليس الشؤون الإسلامية كما هو الحال في بعض البلدان الإسلامية، وهي إشارة قوية على اعتراف الدولة الجزائرية بحرية المعتقد من جهة، وبحرية ممارسة الشعائر الدينية من جهة أخرى باعتباره حقاً مكرساً دستورياً.

فضلاً عن بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، وأشير على سبيل المثال إلى الأمر رقم: 06 - 02 مكرر المؤرخ في: 28 فبراير سنة: 2006، المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث أكد على هذا الحق- أي الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية- بل ذهب إلى أبعد من هذا، حيث يؤكد على: أن الدولة هي الضامنة لتجسيده، في إطار مبدأ التسامح والاحترام بين مختلف الديانات .

ولكن في المقابل لا بد أن يكون استعمال هذا الحق منضبطاً مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، خاصة مع تلك التي تقضي بوجوب احترام النظام العام والآداب

الهوامش:

(5) - نصت المادة: 02 البند الثاني من القانون

03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية بأنه: يقصد

بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات

العمومية، والإدارات المركزية في الدولة

والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات

الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع

العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية

ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة

عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام

هذا القانون الأساسي. ولا شك أن المسجد

كمؤسسة يندرج ضمن هذه المؤسسات.

(6) - نصت المادة 3 من القانون 03/06 المتعلق

بالوظيفة العمومية بأنه: يحدد تطبيق أحكام

هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة

بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم.

غير أنه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان

الدبلوماسيين والقنصلين... والأسلاك

الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن

أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على

أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق

والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط

العام.

(1) - المادة رقم: 02 من الدستور الجزائري

لسنة: 1996، الجريدة الرسمية رقم 76

المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون

رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة

الرسمية رقم 14 المؤرخة في: 7 مارس 2016.

(2) - وهذا لا يعني أن التأطير القانوني يقتصر

على المساجد فقط فكل المؤسسات الدينية

الإسلامية في الجزائر من: مدارس قرآنية ومراكز

ثقافية إسلامية، ومعاهد ومدارس لتكوين

الإطارات الدينية، كلها تخضع لنصوص

قانونية تحدد طبيعتها ووظائفها وأهدافها

وطريقة تسييرها.

(3) - المقصود بالمؤسسة هنا: هي المؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري وهي نوع من

الأنماط الإدارية المكونة للنظام الإداري التي

أخذت بها كل الدول الحديثة، ويمكن تعريفها

على أنها "مرفق عام يدار عن طريق مؤسسة

عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية مع

خضوعها للرقابة الإدارية الوصائية، وتختص

في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص

الوظيفي."

(4) - مجلس سبل الخيرات هو: أحد المجالس

المشكلة لمؤسسة المسجد، راجع المرسوم

التنفيذي رقم: 91 - 82 المؤرخ في: 7 رمضان

1411 هـ الموافق ل: 23 مارس 1991 المتضمن

إحداث مؤسسة المسجد ولاسيما المادة: 16

منه،